

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (49-2020-VJ) |

في الدعوى رقم: (V-2018-269) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفترة الضريبية - غرامات - غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد نظامًا - غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد نظامًا، وغرامة التأخر في سداد الضريبة في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية؛ استنادًا إلى وجود خلل فني في النظام الإلكتروني والجهل بالنظام- دلت النصوص الضريبية على أن الفترة الضريبية هي: الفترة الزمنية التي يجب احتساب ضريبة القيمة المضافة الصافية عنها؛ والفترة الضريبية، إما بشكل شهري وإما ربعي؛ فالأشخاص الخاضعون للضريبة الذين تجاوزت قيمة توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة (٤٠) مليون ريال سعودي، هي شهر ميلادي واحد، وبالنسبة إلى جميع الأشخاص الآخرين المسجلين لضريبة القيمة المضافة، فإن الفترة الضريبية الأساسية هي ثلاثة أشهر- يجب على المكلف تقديم إقراره الضريبي خلال الفترة الضريبية- عدم التزام المدعية بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد، عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا، لا يُعتد بالدفع المتعلق بالجهل بالنظام- ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة ومخالفة المدعية وتأخرها في تقديم الإقرار وسداد الضريبة دون مسوغ نظامي، ولا ينال من ذلك ما ادعته من عدم استلامها إشعارات الهيئة؛ كون الإرسال تم على بريد إلكتروني قديم؛ حيث أقرت المدعية عند قيامها بالتسجيل في نظام المدعى عليها بأنها قد وصلت إشعارات فورية مفادها وجوب تقديم إقراراتها شهريًا حسب ما هو مدون في شهادة التسجيل، وثبت علمها بذلك من تاريخ

تسجيلها، ولم تتقدم بالاعتراض حسب ما أقر به وكيل المدعية، ولا ينال من ذلك جهل المدعية بالفترات الواجب فيها تقديم الإقرارات، مؤدًى ذلك: رفض اعتراض المدعية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ
- المادة (٣/٤٢)، (٤٣)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (١/٥٩)، (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٨ م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-269) بتاريخ ٢٢/٠٣/٢٠١٨ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة، يدعي فيها بأن دخل المؤسسة حسب آخر ميزانية أقل من ٤٠ مليون ريال، وجميع الرسائل لم تصل لوجود خلل فني لدى الهيئة بسبب تغيير البريد الإلكتروني الرسمي للمؤسسة دون الرجوع له، وأن الهيئة تقوم بإرسال رسائل تذكيرية على بريد إلكتروني ملغي ولا يعمل به؛ مما تسبب في صدور غرامات مالية، ويطالب بإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَنْ يدعي عكس ذلك الإثبات. تتبع الهيئة سياسة التواصل مع المكلفين وفقاً لبيانات الاتصال المدخلة من قبلهم، ولا يمكن التغيير أو التعديل عليها ما لم يكن هناك طلب رسمي من نفس المدعي. على افتراض صحة ما يذكره الوكيل بأن الهيئة تقوم بإرسال رسائل تذكيرية على البريد الإلكتروني القديم، فيرد عليه بأن عدم إرسال الرسائل الإلكترونية التذكيرية للمكلف (المؤسسة) لا يعني إعفائه من تقديم إقراراته ودفعها في الآجال والمدد النظامية لكونه مخاطباً بالالتزام بالمواد النظامية والقيام بما نصت عليه، ولو لم يكن هناك أي رسائل تذكيرية أرسلت إليه عبر البريد الإلكتروني، كما أن تحديث هذه البيانات مسؤولية تقع على عاتقه.

المكلف (المؤسسة) بمجرد تسجيله بضريبة القيمة المضافة يصله إشعار بذلك، ويظهر من خلال الصفحة الخاصة بالمكلف ما إذا كان مكلفاً يلتزم بتقديم إقراراته بشكل شهري أو ربعي؛ وبالتالي فإنه يعلم منذ التسجيل في الضريبة قبل 2018/1/1م، وعلى الرغم من ذلك لم يتمثل بما عليه نظاماً. على المكلف (المؤسسة) بموجب أحكام النظام واللائحة بالالتزام بتقديم إقراره الشهري بغض النظر عن اعتراضات الوكيل حيال الفترة الضريبية التي تم إشعار المكلف (المؤسسة) بها؛ حيث بإمكان المكلف (المؤسسة) طلب تعديل الفترة الضريبية وفقاً للأحكام الموضحة باللائحة التنفيذية وتغيير الفترة الشهرية إلى ربعية حسب المتطلبات النظامية؛ لذلك وبعد إشعاره بنتيجة الطلب ينشأ له حق التقدم بالإقرار بموجب الفترة الضريبية الجديدة.

إن تنظيم الفترة الضريبية في الأصل خاضع لسلطة الهيئة التقديرية بحسب ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات عن المكلف، وقد نصت الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على ألا تقل الفترة الضريبية عن شهر، وبفرض وجود أية مستندات يرغب المكلف (المؤسسة) من خلالها تغيير فترته، فعليه التقدم بها، ولا ترابط بين الاعتراض على الفترة وبين التزاماته النظامية المقررة بناءً عليها.

نظراً لعدم تقييد المكلف (المؤسسة) بتقديم الإقرار الضريبي وفق الفترة الضريبية المقررة له إلى حين صدور قرار الهيئة بالموافقة على طلب التغيير، وعدم تقدمه حتى بطلب تغيير الفترة الضريبية؛ فعليه تكون الغرامة الصادرة بحقه نظامية لمعرفته بالمتطلبات اللازمة عليه، إلا أن كل ما يستند إليه في عدم الامتثال ما يذكره من أحقيته في تغيير الفترة دون اتخاذ إجراءات تتعلق بذلك بفترة كافية قبل تقديم الإقرارات. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الأحد الموافق 2020/02/02م، في تمام الساعة 7:00 مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة

على أطراف الدعوى، حضر (...) وكيلًا عن المؤسسة المدعية، وحضرت (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها، أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثلة المدعى عليها، أجابت وفقًا لما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما جاء فيها. وبسؤالنا لوكيل المدعية عن سبب التأخر في تقديم الإقرار، أجاب بأنه وفقًا لتوريداته يتوجب عليه الإقرار بشكل ربعي وليس شهري، وأنه قد تم تسجيله آليًا على أساس أن توريداته تزيد على أربعين مليون سنويًا دون إبلاغه بذلك عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد من قبل الهيئة، وبسؤال وكيل المدعية هل اعترض موكله على قيمة التوريدات وفقًا لإشعار التسجيل الصادر من المدعى عليها؟ طلب الاستمهال للرد في الجلسة القادمة. وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/٠٨ م في تمام الساعة الثالثة عصرًا.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٨ م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٣: ٠٠ عصرًا؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيل المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عمًا لديه من مستندات، قدم وكيل المدعية نسخة من قائمة الدخل عن السنة المالية من ٢٠١٧/٠١/٠١ م إلى ٢٠١٧/١٢/٣١ م، موضحًا فيها أن توريدات المدعية تقل عن مبلغ ٤٠ مليون ريال؛ وهو الأمر المخالف لتصنيف المدعى عليها لموكلته في تسجيلها الآلي على أساس أن توريداتها تزيد على مبلغ ٤٠ مليون ريال؛ وبالتالي يتوجب عليها تقديم إقرارها شهريًا. وبسؤالنا لوكيل المدعية عمًا إذا قامت موكلته بالاعتراض على فترة تقديم الإقرار الموضحة في شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، أجاب بالنفي، وأضاف أن موكلته تجهل أثر اختلاف قيمة التوريدات على فترة تقديم الإقرار. وبسؤالنا لممثل المدعى عليها، أجاب بالتمسك بما ورد في لائحة الرد، وأضاف بأن المدعية لم تعترض على فترة تقديم الإقرار وفقًا لشهادة التسجيل، وأن ما ذكره وكيل المدعية من عدم تسلّم موكلته إنذارًا بوجود مشكلة في النظام الإلكتروني هو أمر غير منتج في الدعوى؛ حيث إنه لا يعذر الجهل بالنظام. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بُلِّغت بالقرار في تاريخ ٢٧/٠٢/٢٠١٨م، وقُدِّمت اعتراضها في تاريخ ٢٢/٠٣/٢٠١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ قدره (٣١.٦٠٦٠٣) ريالاً؛ لثبوت مخالفتها للمادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويُعد هذا الإقرار الضريبي إقراراً تقديرياً»؛ مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار استناداً إلى ما نصّت عليه الفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يُعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها».

وأما ما يخص غرامة التأخر في سداد الضريبة، وحيث فرضت المدعى عليها غرامة التأخر بالسداد بمبلغ وقدره (٣١.٦,٦0٣) ريالاً، وذلك لمخالفة المدعية الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»؛ مما أدى إلى فرض الغرامة استناداً إلى ما نصّت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يُعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل ٥% من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث ثبت للدائرة تأخر المدعية في تقديم الإقرار وسداد الضريبة دون مسوغ نظامي، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من عدم استلامها لإشعارات وتنبهات المدعى عليها كون الإرسال يتم على بريد إلكتروني قديم، وحيث أقرت المدعية عند قيامها بالتسجيل في نظام المدعى عليها بأنها قد وصلتها إشعارات فورية مفادها وجوب تقديم إقراراتها شهرياً حسب ما هو مدون في شهادة التسجيل، وثبت علمها بذلك من تاريخ تسجيلها، ولم تتقدم بالاعتراض حسب ما أقر به وكيل المدعية مستنداً إلى أن موكلته تجهل الفترات الواجب فيها تقديم الإقرارات؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٣١.٦,٦0٣) ريالاً.

- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٣١.٦,٦0٣) ريالاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق

٢٠٢٠/٠٣/٠٥م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.